

4746 - حكم العقيقة عن الأبناء بعدهما كبروا - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول لي مجموعة من الابناء والبنات ولم اقع عنهم عقيقة واحدة عند ولادتهم جهلا مني. والان هل يلزمني ان اذبح عن كل واحد منهم ام اذبح بنية الجميع درءا للتكلفة المالية - 00:00:00

سنة عن كل واحد سنة يتيسر لك تذبح عن كل واحد الذكر للانثى والانثى واحدة اذا تيسروا ان كانت فيه مشقة فالحمد لله ليست بواجبة. العقيقة سنة تذبح ان البنت واحدة شاة واحدة وعن الذكر - 00:00:17

وهذا هو المشروع ولو كان ولو كانوا كبار اذا نسيت او جهلت او عجزت وهم صغار. والحمد لله. واذا شق ذلك سقطت والحمد لله نعم 00:00:32 -